

تفاهة

اللعوميا

القاعدة رقم (١)

الإصطاحات

في هذا البروتوكول

- " السلطة AUTHORITY " تعنى سلطة السوق المشتركة المنشئة بموجب المادة (٧) من المعاهدة .
- " مكتب المجلس Burea of council " تعنى نائب الرئيس والمقرر المنتخبين وفقاً لقرارد إجراءات المجلس .
- " اللجنة Committee " تعنى لجنة التجارة والجمارك المنشئة بموجب المادة (٧) من المعاهدة .
- " السوق المشتركة Common Market " تعنى السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا المنشئة بموجب المادة (١) من المعاهدة .
- " المجلس Council " يعنى مجلس السوق المشتركة المنشأ بموجب المادة (٧) من المعاهدة .
- " المحكمة Court " محكمة العدل للسوق المشتركة المنشئة بموجب المادة (٧) من المعاهدة .
- " تكلفة تسليم المصنع ex-factory cost " تعنى قيمة كل المدخلات اللازمة لإنتاج سلعة معينة .
- " Ic " تعنى اللجنة الحكومية المشتركة Intergovernmental committee المنشئة بموجب المادة (٧) من المعاهدة .
- " الدولة العضو Member state " تعنى دولة عضو في السوق المشتركة .
- " المواد materials " تعنى المواد الأولية والمنتجات شبه النهائية والمنتجات والخصائص والأجزاء والمكونات المستخدمة في إنتاج السلع .
- " منتج produced " و " طريقة إنتاج معينة a process of production " تعنيان تطبيق أى عملية أو طريقة بإستثناء أى عملية أو طريقة وردت في القاعدة (٥) من هذا البروتوكول .
- " المنتج producer " يشمل القائم بنشاط التعدين أو التصنيع أو مشروع زراعى أو أى مربي فرد أو صاحب حرفه يورد بضائع للتصدير .
- " البروتوكول protocol " يعنى بروتوكول قواعد المنشأ للمنتجات المتبادلة بين الدول أعضاء السوق المشتركة .
- " السكرتارية Secretariat " تعنى سكرتارية السوق المشتركة المنشئة بموجب المادة (٧) من المعاهدة .
- " المعاهدة Treaty " تعنى المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا .

- القيمة المضافة Value - added تعنى الفرق ما بين التكلفة تسليم المصنع للمنتجات النهائية والقيمة شاملة لمصاريف النقل والتأمين CIF للمواد المستوردة من خارج الدول الأعضاء واستخدمت في الإنتاج .

- " سفينة للدولة عضو " تعنى سفينة للدولة عضو إذا ما كانت مسجلة في دولة عضو وتسير في راجاء من الشروط التالية :

- (أ) ٧٥٪ على الأقل من دنياط officers السفينة من مواطنى الدولة العضو أو .
- (ب) ٧٥٪ على الأقل من طاقم crew السفينة من مواطنى الدولة العضو .
- (ج) أغلبية من له حق الرقابة وملكية الأسهم للسفينة على الأقل ترجع الى مواطنى الدولة العضو أو لمؤسسه أو لوكالة أو لمشروع أو لتعاوية لحكومة هذه الدولة العضو .

النقل البحري

القاعدة رقم (٢)

وتوكول واحد المنشأ للسوق المشتركة لتسويق وتصدير أفرانها

١ - تعامل البضائع باعتبارها من منشأ دولة عضو إذا ما أرسلت مباشرة من دولة عضو الى مرسل البضائع في دولة عضو أخرى وتوافرت فيها أى المعايير التالية :

- (أ) تم إنتاجها كلياً كما هو محدد في المادة (٣) من هذا البروتوكول .
- (ب) تم إنتاجها في دولة عضو كلياً أو جزئياً من مواد مستوردة من خارج الدول الأعضاء أو من مواد غير محددة المنشأ بطرق إنتاجية تحقق التحويل الجوهري لهذه المواد مثل :

١ - القيمة شاملة المصاريف (CIF) هذه المواد لا تتجاوز ٦٠٪ من التكلفة الإجمالية للمواد المستخدمة في إنتاج السلع .

٢ - القيمة المضافة الناتجة من حسابات عملية الإنتاج ٤٥٪ على الأقل من تكلفة تسليم المصنع للسلع (EX-Factory) .

- (ج) تم إنتاجها في الدول الأعضاء ومحددة في قائمة موضوعة بمعرفة المجلس بناء على توصية من اللجنة من خلال اللجنة الحكومية المشتركة (I.C.) باعتبارها سلع ذات أهمية خاصة للتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، وتخفى على الأقل ٢٥٪ من القيمة المضافة بالاستثناء من شروط الفقرة الفرعية (ب) (٢) من الفقرة (١) من هذه القاعدة *.

(*) تحفظت ج . م . ع على هذه الفقرة .

النقل البحري

- ٢ - يمكن للمجلس ان يحدد مدة بقاء البضائع المحددة في القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من مده القاعدة كما يمكن له من وقت لآخر تعديها كلما كان ذلك ضرورياً .
- ٣ - بدون التأثير على أحكام الفقرة الفرعية (ب) (٢) من الفقرة (١) من هذه القاعدة، يمكن للمجلس بتوصية من اللجنة، رفع النسبة الترتيبية للقيمة المضافة المطلوبة .
- ٤ - المواد الأولية أو السلع نصف الجاهزة من منشأ أى من الدول الأعضاء وفقاً لأحكام هذا البروتوكول وتخضعت لتشغيل أو عملية إنتاج إما فى واحد أو اثنين أو أكثر من الدول سوف تعتبر لأغراض تحديد منشأ المنتج النهائى، من منشأ الدولة العضو التى جرت فيها العملية الإنتاجية أو التصنيع النهائى .
- ٥ - فى تحديد مكان إنتاج المنتجات البحرية أو النهرية أو من البحيرات والبضائع ذات العلاقة بدولة عضو، فإن باخرة دولة عضو سرف تعتبر أنها جزء من إقليم هذه الدولة العضو ، وفى تحديد المكان الذى نشأت منه البضائع فمن منتجات البحر أو النهر أو البحيرة المأخوذة من البحر أو النهر أو البحيرة أو البضائع المنتجة منها فى البحر أو فى النهر أو فى البحيرة سوف تعتبر كما لو كانت من منشأ إقليم دولة عضو إذا ما أخذت أو أنتجت بمعرفة باخرة هذه الدولة العضو وأرسلت مباشرة إلى إقليم الدولة العضو .

القاعدة رقم (٣)

السلع المنحصّل عليها بالكامل فى الدول الأعضاء

- ١ - لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من القاعدة رقم (٢) من هذا البروتوكول، تعتبر المنتجات التالية من ضمن المنتجات التى ينحصّل عليها بالكامل فى الدول الأعضاء:
 - (أ) المنتجات المعدنية الخام التى تستخرج من أرضها أو قاع بحارها .
 - (ب) المنتجات الزراعية التى تعمد فيها .
 - (ج) الحيوانات التى تولد وتربى فيها .
 - (د) المنتجات المنحصّل عليها من الحيوانات الحية فيها .
 - (هـ) المنتجات المنحصّل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .
 - (و) منتجات الصيد البحرى والنهرى ومن البحيرات بواسطة سفنها .
 - (ز) المنتجات المصنعة بواسطة المصانع التابعة لها، من المنتجات المشار إليها فى الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

القاعدة رقم (٣)

(ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام .

(ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم فيها .

(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر أو أساساً من واحد أو أكثر من الآتي :
* المنتجات المشار إليها في الفقرات من أ - ي .

→ المواد غير الخيرية على أي عناصر مستوردة من خارج الدول الأعضاء أو ذات منشأ غير محدد .
٢ - القوى الكهربائية والوقود والمصانع والآلات والمعدات المستخدمة لدى إنتاج البضائع وسوف تعتبر على الدوام أنه متحصل عليها بالكامل من داخل السوق المشتركة عند تحديد منشأ البضائع .

القاعدة رقم (٤)

تطبيق النسبة المئوية للمواد المستوردة ومقياس القيمة المضافة

- لاغراض الفقرات الفرعية (ب) و (ج) من الفقرة رقم (١) من القاعدة رقم (٢) من هذا البروتوكول :
- (أ) أية مواد تتوافر فيها الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (١) من القاعدة رقم (٢) هذا البروتوكول سوف تعتبر كما لو أنها غير مشتملة على أية عناصر مستوردة من خارج الدول الأعضاء .
- (ب) قيمة أية مواد أمكن تحديدها باعتبارها مستوردة من خارج الدول الأعضاء سوف تكون قيمتها المضافة المصاريف (CIF Value) المقبولة بمعرفة السلطات الجمركية عند التخليص عليها للإستهلاك المحلي أو الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت عند الاستيراد الأخير لها بالدولة المصدرة والتي إستخدامها في عملية الإنتاج ، **لأقصى قيمة أي مبلغ مقابل تكلفة نقل للزائفة تجري خلال الدول الأعضاء .**
- (ج) إذا لم يتيسر تحديد قيمة أية مواد مستوردة من خارج الدول الأعضاء وفقاً للفقرة (ب) من هذه القاعدة، فإن قيمتها سوف تكون أول سعر مدفوع لها يتم التحقق منه عند إستخدامها في عملية الإنتاج .
- (د) إذا لم يتيسر تحديد منشأ أية مواد ، فهذه المواد سوف تعتبر كما لو كانت مستوردة من خارج الدول الأعضاء وسوف تكون قيمتها هي أول قيمة مدفوعة يمكن التحقق منها لهذه المواد في الدولة المصدرة حيث تم إستخدامها في عملية الإنتاج .

القاعدة رقم (٥)

العمليات التي لا تكسب المشيئة

- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة رقم (١) من القاعدة رقم (٢) من هذا المرسوم، لا تعتبر العمليات والتحويلات التالية كافية لتدعيم طلب إعتبار السلع من منشأ دولة عضو :
- (أ) التغليف أو التهيئة في زجاجات أو دبابات، أو في صناديق ولصق البطاقات أو العلامات وعمليات التغليف البسيطة الأخرى .
- (ب) * الخلط البسيط للعناصر المستوردة من خارج الدول الأعضاء .
- * التجميع البسيط للمكونات والأجزاء المستوردة من خارج الدول الأعضاء لتكوين منتج كامل .
- * الخلط والتجميع البسيط عندما تكون تكاليف العناصر والأجزاء والمكونات المستوردة من خارج الدول الأعضاء والمستخدمة في أي من هذه العمليات يتجاوز ٦٠٪ من التكلفة الإجمالية للعناصر والأجزاء والمكونات المستخدمة .
- (ج) العمليات لضمان حفظ السلع في حالة جيدة خلال النقل والتخزين مثل الدهن والنشر والتجفيف والتجميد والحفظ في الخل أو في الماء المكثرت أو الشاليل الأخرى أو إزالة الأجزاء التالفة
- والعمليات المماثلة
- (د) تغيير العبوات أو تجزئتها أو تجميع الرسائل .
- (هـ) التزقيم أو وضع العلامات أو لصق العلامات الأخرى المميزة على المنتجات أو على عبواتها .
- (و) العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة أو الغرلة أو الفرز أو التقسيم أو المساواة بما في ذلك غسل مجمرحات من السلع أو الغسيل أو الدهان أو التقطيع .
- (ز) الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة من (أ) إلى (و) .
- (ح) ذبح الحيوانات .

القاعدة رقم (٦)

وحدة المعاملة

١ - كل صنف في أي رسالة سرف يعامل على حدة .

٢ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذه القاعدة :

(أ) عندما ينص جدول ترميزة مجلس التعاون الجمركي أو النظام المنسق لتوصيف وتكزييد السلع على

أن مجموعة أو طبقم أو أجزاء من أصناف معينة يجب أن يخضع لنبذ واحد، فإن هذه المجموعة

أو الطقم أو الأجزاء يجب أن تعامل كصنف واحد .

(ب) العدد والأجزاء والارازم المستردة مع صنف معين، ويكون السعر الخاص بها ضمن السعر الخاص

بالصنف أو التي لا يكون لها مقابل خاص بها، سرف ينظر إليها كما لو كانت تشكل وحدة واحدة

مع الصنف، بشرط أنها تشكل معدات لازمة عادة ما تتضمنها بيع هذه الأصناف .

(ج) وفي الحالات التي لا تخضع لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، تعامل السلع كصنف

واحد، إذا ما تم معاملة أصناف مماثلة نفس المعاملة لأغراض تقدير الرسوم الجمركية .

٣ - تعامل كصنف واحد الأصناف المتكئة أو الغير مجمعة التي تستورد في أكثر من رسالة حساب تجميع إلى

عدم إمكانية النقل أو الإتيان تجميع للإنتاج لاستيرادها في رسالة واحدة .

القاعدة رقم (٧)

فصل المواد

١ - لأغراض المنتجات أو الصناعات التي يكون من غير العملي بالنسبة للمنتج أن يفصل طبيعياً بين المواد

ذات الطبيعة المماثلة حيث تستخدم بضائع من منشآت مختلفة لإنتاج السلع، فيمكن أن يستعمل بهذا

الفصل نظام حسابي مناسب يضمن عدم إعتبار سلع أخرى أن تكون من منشآت الدول الأعضاء، مما يماثل

حالة إذا ما كان المنتج في إمكانه أن يفصل بين المواد طبيعياً .

٢ - أي نظام حسابي يجب أن يتوافق مع الشروط التي يمكن أن توضح بعرفة المجلس بشروط ضمان تطبيق

إجراءات الرقابة المناسبة .

القاعدة رقم (٨)

معاملة المخاليط

- ١ - في حالة المخاليط والتي لا تمثل مجموعات أو أطقم أو أجزاء للسلع تخضع للقاعدة رقم (٦) من هذا البروتوكول، يمكن لدولة عضو أن ترفض قبول أي منتج بإعتباره من منشأ الدول الأعضاء نتيجة الخلط لسلع يمكن إعتبارها من منشأ الدول الأعضاء مع سلع لا يمكن إعتبارها كذلك، إذا ما كانت خصائص المنتج بصورة عامة لا تختلف عن خصائص السلع التي تم خلطها.
- ٢ - في حالة المنتجات الخاصة حيث يقر المجلس أنه من المرغوب فيه السماح بخلط الأنواع المذكورة في الفقرة (١) من هذه القاعدة، تقبل هذه المنتجات على أنها من منشأ الدول الأعضاء فيما يتعلق بنسبة الجزء الذي يمثل كمية السلع التي من منشأ الدول الأعضاء التي استخدمت في الخلط، طبقاً للشروط التي يوافق عليها المجلس، بناء على ترغيبية من اللجنة من خلال اللجنة المشتركة بين الحكومات IC.

القاعدة رقم (٩)

معاملة العبوات

- ١ - عندما تعامل إحدى الدول الأعضاء السلع بصورة منفصلة عن عبواتها، لأغراض تقدير الرسوم الجمركية، فإنه يمكنها أيضاً فيما يتعلق بمرادياتها من دولة عضو أخرى، أن تحدد بصورة منفصلة منشأ هذه العبوات.
- ٢ - في حالة عدم إنطباق الفقرة (١) من هذه القاعدة، تعامل العبوات كما لو أنها تشكل وحدة واحدة واختتمة مع السلع ولن يعتبر أي جزء من العبوات المطلوبة لنقلها أو تخزينها كما لو كانت مستوردة من خارج الدول الأعضاء عند تجديد منشأ السلع بصورة عامة.
- ٣ - لأغراض الفقرة (٢) من هذه القاعدة، العبوات التي تباع بها السلع عبادة للتجزئة لن تعتبر عبوات مطلوبة لنقل أو تخزين السلع.
- ٤ - لن تخضع الحاويات المستخدمة فقط للنقل والتخزين المزقت للسلع والتي يصاد تصديرها للرسوم الجمركية والإعباء الأخرى ذات الأثر المماثل، وعندما لا يصاد تصدير الحاويات، تعامل بصورة مستقلة عن السلع التي تشتمل عليها وتخضع للرسوم الجمركية والإعباء الأخرى ذات الأثر المماثل.

القاعدة رقم (١٠)

المستندات المزیدة

- ١ - طلب اعتماد السلع من منشأ دولة عضو وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، بحسب أن يؤيد بشهادة تسليم معرفة المصدر أو بمثلة المفروض لذلك بحسب النموذج الموضح في الملحق (١) من هذا البروتوكول . تعتمد الشهادة بمعرفة السلطة المختصة لهذا الغرض لكل دولة عضو .
- ٢ - عندما يكون المنتج غير المصدر، يقدم المنتج الى المصدر فيما يخص بالسلع المعادة للتصدير، (قرار كتابي وفقاً للملحق (٢) من هذا البروتوكول .
- ٣ - يمكن للسلطة المختصة اعادة معرفة الدولة العضو المستوردة في الظروف الإستثنائية ورغم تقديم شهادة صادرة وفقاً لأحكام هذه المساعدة، أن تطالب في حالة الشك بتحقيقات إضافية عن البيانات الواردة في الشهادة مثل هذه التحقيقات الإضافية يجب أن تجرى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الطالب بمعرفة السلطة المختصة اعادة في الملحق (٢) من هذا البروتوكول .
- ٤ - لن تمتع الدولة العضو المستوردة المستورد من إستلام السلع على أساس أنها طلبت إثبات إضافي، ولكن يمكن أن تطلب ضمان عن أى رسوم أو إعفاء أخرى يمكن أن تدفع . لن تطبق أحكام التسليم بالأمانة عندما تكون السلع تخاضعة لأى منح .
- ٥ - تحتفظ السلطات المختصة للدولة العضو بصور من شهادات التفتيش والمستندات الأخرى المتعلقة بها لمدة خمس سنوات على الأقل .
- ٦ - تودع كل الدول الأعضاء لدى السكرتارية إسماء الإدارات والوكالات المختصة لإصدار الشهادات المطلوبة طبقاً لهذا البروتوكول، ونماذج توقيعات المسئولين المتوضين لتوزيع الشهادات وبصفة الأختام الرسمية المستخدمة لهذا الغرض ، ويتم توزيعها على الدول الأعضاء بمعرفة السكرتارية .

القاعدة رقم (١١)

المخالفات والعقوبات

- ١ - تتعهد الدول الأعضاء بأن تصدر تشريماً عندما لا يكون هذا التشريع موجوداً بالفعل .
يضع أحكام العقوبات ضد الأشخاص الذين يقدمون أو يتسببون في تقديم مستندات غير حقيقية عن موضوعات خاصة بدعم الطلب لدى دولة عضو أخرى بأن تقبل البضائع كما لو كانت من منشأ هذه الدولة .
- ٢ - أى دولة عضو عرض عليها طلب غير حقيقي فيما يتعلق بمنشأ السلع سوف توضع هذه الرقابة تحت نظر الدول العضو المصدرة والتي تمت فيها المطالبة غير الحقيقية حتى يمكن إتخاذ الإجراء المناسب وعرض تقرير عنها خلال فترة زمنية معقولة على الدولة التي أضررت .
- ٣ - يمكن لدولة عضو أخطرت دولة مصدرة عضو بمطالبة غير حقيقية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه القاعدة وكان من رأيها أنه لم يتم إتخاذ إجراء مرضى بمعرفة الدولة العضو المصدرة، أن تحيل الموضوع إلى مكتب المجلس الذى عليه أن يتخذ هذا الإجراء كلما كان ذلك مناسباً وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من المماهة .
- ٤ - يمكن أن تحال المخالفات المستمرة لأحكام هذا البروتوكول من قبل إحدى الدول الأعضاء إلى مكتب المجلس الذى عليه أن يتخذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القاعدة .

القاعدة رقم (١٢)

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ عند إعداده بمعرفة السلطة .

القاعدة رقم (١٣)

تعليمات

يمكن للمجلس وضع تعليمات لحسن تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

القاعدة رقم (١٤)

وقف تنفيذ البروتوكول

تعلن السلطة بناء على توصية من المجلس أن أهداف السوق المشتركة قد نفذت بالكامل، وقف تنفيذ أحكام هذا البروتوكول .

FEB-19-1999 THU 10:10 AM

TEL: (203) 4829941

بسم الله الرحمن الرحيم

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF FINANCE
CUSTOMS ADMINISTRATION
CENTRAL DIRECTORATE
OF TARIFFS AND ECONOMIC RESEARCHES

BUREAU OF
UNDER-SECRETARY OF STATE
ALEXANDRIA

FAX : (203) 4829941
TLX : 54199 UN

DATE / / 199

وزارة مالية

مصلحة الجمارك

المركزية للبحوث الاقتصادية

والصناعات الجمركية

مكتب رئيس الإدارة

تلكس ٤٨٢٩٩٤١ (٢٠٣)

تلكس ٥٤١٩٩

منشور اتفاقيات رقم (١) لسنة ١٩٩٩

١٩٩ / /

٢٠٠٠

الى جمرك /

بشاء على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر
والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم (٤) تابع بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ بشأن الموافقة على
اتفاق بشأن عضوية جمهورية مصر العربية في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي
وعلى معاهدة انشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي والموقع في كينشاسا
بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩

وعلى تعليمات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بالبدء في تنفيذ الاتفاق ابتداء
من اليوم الأربعاء الموافق ١٧ من فبراير ١٩٩٩

أولاً : تخفيض ضريبة الوارد :

- تخفيض ضريبة الوارد المقررة في التعريفات الجمركية على الواردات من دول
المجموعة بنسبة (٩٠%) بشرط المعاملة بالمثل ، على الوجه التالي :
- أ- أوغندا ، مدغشقر ، كينيا ، رواندا ، ٩٠% .
 - ب- جزر القمر ، إريتريا ، السودان ، تنزانيا ، زيمبابوي ، موريشيوس ، ٨٠% .
 - ج- مالاوي ، ٧٠% .
 - د- بوروندي ، زامبيا ، الكونغو الديمقراطية ، ٦٠% .
 - هـ- أنجولا ، سيشل ، أثيوبيا ، جيبوتي لم تطبق بعد .
 - و- ناميبيا وسوازيلاند لم تطبق وفقاً للبروتوكول الخاص بوضعها والملحق بالمعاهدة .

ثانيا : تطبيق قواعد المنشأ التالية :

السلع المنتجة من مواد مستوردة من خارج الدول الأعضاء أو من منشأ غير

محدد، وخضعت هذه المواد لتحويل جوهري .

(أ) القيمة شاملة المصاريف لهذه المواد (CIF) لا تتجاوز (٦٠%) من التكلفة

الاجمالية للمواد المستخدمة في الإنتاج .

(ب) القيمة المضاعفة الناتجة عن حسابات عملية الإنتاج (٤٥%) على الأقل من

تكلفة البضائع تسليم المصنع EX-FACTORY

ثالثا : المنتجات المتحصل عليها كليا :

(أ) المنتجات التعدينية الخام التي تستخرج من أرضها أو قاع بحارها .

(ب) المنتجات الزراعية التي تحصد فيها .

(ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية فيها .

(هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقتل أو صيد الأسماك فيها .

(و) منتجات الصيد البحري والنهري ومن البحيرات بواسطة سفنها .

(ز) المنتجات المصنعة بواسطة المصانع التابعة لها ، من المنتجات المشارة إليها فسي

الفسرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح للاسترجاع المواد الخام .

(ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم فيها .

(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر أو أساسا من واحد أو أكثر من الآتى :

• المنتجات المشار إليها في الفقرات من أ - ي .

• المواد غير المحتوية على أي عناصر مستوردة من خارج الدول الأعضاء أو ذات

منشأ غير محدد .